

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها جمعية التطوع الصحية



# الفهرس

3					م عامة	. وأحكاه	ُولاً: تعريفات	
					,		**	
3	,	ماتلافيا	را المثائة	المت الما	ا a ا		:مالق :	÷ا: ، اً ·



#### أولاً: تعريفات وأحكام عامة

#### مادة (1) تعريفات عامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية جمعية التطوع الصحية.

الجمعية العمومية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية.

مجلس الإدارة الجمعية.

الأمين العام الجمعية.

المدير التنفيذي للجمعية.

إدارة الشؤون المالية الإدارية وهي الإدارة المسؤولة عن حفظ الوثائق في الجمعية.

السياسة سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.

# مادة (2) الهدف من السياسة

هذه السياسة تقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

#### ثانياً: نطاق عمل سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

#### مادة (3) نطاق عمل السياسة

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

# مادة (4) إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- 1. اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- 2. سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- 3. سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/ التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
  - 4. سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
  - 5. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
    - 6. السجلات المالية والبنكية والعُهد.
      - 7. سجل الممتلكات والأصول.
  - 8. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.



- 9. سجل المكاتبات والرسائل.
  - 10. سجل الزيارات.
  - 11. سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ وبتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

### مادة (5) الاحتفاظ بالوثائق

- 1. يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
  - أ. حفظ دائم.
  - ب. حفظ لمدة 4 سنوات.
  - ت. حفظ لمدة 10 سنوات.
  - 2. يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- 3. يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
  - 4. يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- 5. يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف واعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- 6. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

### مادة (6) إتلاف الوثائق

- 1. يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي ومجلس الإدارة.
- 3. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- 4. تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.